بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

هذا شرح الرسالة
الوضعية العضدية للعالم المحقق
والفاضل المدقق أبي الفضائل
أبي بكر اللبيدي
رحمه الله تعالى
عليه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من انطق بذكره الالسن تسبيحا وتهليلا وفضل الانسان على كثير
من خلقه تفضيلا ببراءة العالمين وعمهم باكرامه وخصص منهم العالمين بمعرفته ووضع
كلامه جلت اسماؤه عن ان يعرضها التغيير والانفعال وعلت افعاله عن
ان يعتورها الاختلال والاعتلال ثم الصلوة على المتخوض مصدر الكرم و
السماحة العلم في جنبتي البلاغة والفصاحة محمد المنوط برسالته وضع
قوانين الشرع والاسلام المنور اشعة افاقه المصدور الانام الموصول بايثارانة
الى مضمرات احكام المستقطر من طيبة روضة الكلام المفصح عن رسالته السنة الاعظم
من الانبيا المنبي عن نبوته الكتب المنزلة من السما وعلى آله واصحابه القاصبين لاعلاء
الدين ظهور الحجارة بالامنة والسيوف ما افتقر افادة المعاني الى الاوضاع ونباه
الكلم الى الحروف فقد تظايفت حجله الاراء وتوافقت كلمة العقلا
على ان الموضوعات اللغوية من اجل نعم الله على العباد لتنبيههم بها الى ما يحتاجون اليه
في امري المعاش والمعاد وهو الاعلام بما في انفسهم وضمايرهم من المرام للمعاملة
والمشاركة وافادة العقايد والاحكام ليتوصل بذلك الى انتظام الاحوال
في الاولى والاخرى مع خفة المونة فيها وعموم الجدوى ثم ان التفكر في نعم الله نع
والتكلم فيها على ما قاله المعبود لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث شكر عليها هذا
وان رسالة الوضع المنسوبة الى اكمل المحققين وافضل المدققين عضد الشريعة
والدين تغمده الله بغفرانه واسكنه فرادیس جنانه حقيق بان تشرح وما احتجت
من حقايقه صوايب الافكار حري بان يطبع فيما استرمن دقايقه ثواقب الانظار
لاظهار اثارها ومعانيه عن اكمام الاستتار وكشف النقاب عن وجوه
مخدرات ابكاره براهين اعين النظار فبعثني ذلك الى ان صرفت عنان التامل



عنبرك الى فتح ابواب كنوزها والاستبار عن وجوه مشكلاتها وابراز مطويات
وكشف عن رموزها وفتق الاكمام عن ازاهر معضلاتها فشرحتها اشاء
الله تعالى باصطياد شوارد العلوم بمقولها ومسترعيها وتعلق بالي بارتياد
اوابد الفنون اصولها وفروعها والابتلاء بتواغل اسهلها كان تحدث في
الطبع كلاله ويورث النفس من الحيوة ملاله شرحا مشتملا على تبيين مقاصدها
وتلخيص مبانيها وحل تراكيبها وايضاح معانيها وتشحيذ بغرايد التقطتها
من كتب المتقدمين وفوايد استفدتها من تاليفات المتاخرين وغرايب استبرادتها
سمح بها جواد قريحتي الفرخ ورغايب ابحاث ابتدعتها قوة طبعتي الجريحة
ولما كان اقسام المجاز اقساما للفظ باعتبار استعماله في المعنى التابع لوضعه
وكان مباحث الاستعارات في الكتب عسرة الضبط ذكرتها مجملة مضبوطة على
وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين في تذييل شرح الرسالة
تكميلا للفايدة وتتميما للعايدة مع لطايف نكت سمح للنظر القاصر وغرايب فقر
سمح بها الفكر الفاتر فجاء بحمد الله تعالى كما يرضى الاحباب ويرديء القوم الحساد
على وفق المراد وفوق المعتاد ٥

قال رحمه الله هذه اي الرسالة المحققة
او المنوعة المنزلة لتعبيرها منزلة المثال والمير المحسوس الشاهد فايدة هي لغة ما
استفدت من علم او مال وعرفا ما ترتب من المصلحة على فعل من حيث ترتبه
عليه وهو من حيث انه على طرف الفعل يسمى غاية واما الغرض فقد يفسر بالعلة
اقترام الفاعل على فعله ويسمى علة غايية لرباعتبارين وعلى هذا الايلوم فيه الترتب
فيكون بينهم من الغاية والغاية من وجه ولذلك قيل قد تخالف الغرض فايدة

منها مفصلا في الكتب ح

امري

المغل كما اذا اخطاء في اعتقادها وقد تقسر بقاية مرتبة على الشئ من حيث هي مطلوبة
بالاقدام عليه وقريب منه عليها قيل ان ما يتاوى اليه الشئ من حيث ينتهي اليه غاية
ومن حيث يطلب به ويقصد غرض وعلى هذا حد فه الترتيب فيكون اخص
من الغاية والغاية صدقا ولما كان المعاني يتقاد من الالفاظ وترتب في
الحصول في الذهن على الملفوظ بها واعمال الروية فيها حما مجازا على الرسالة التي هي الاعمال
المخصوصة الغاية الوحدتها او بحمل على المعاني وقد يقال حدها ان يحمل على العلم بها الذي
يحصلها الطالب لنفسه وترتب في الحصول عليها وقد يجوز ان يكون الامتنا حقيقة
باعتبار ان العبارات ايضا في نفسها فائدة لانها تحصل بالتلفظ ومصلحة مرتبة
عليه شيء كاشتمال الكل على الاجزاء جزء بعد جزء او صفة لفائدة على مقدمة وتقسيم
وخاتمة لانه ايذكر فيه ويعد جزءا برأسه ويعنون باسم اما ان يكون لافادة
المقاصد بالذات في هذه الرسالة اولا فادة ما يتعلق بها والاول التقسيم و
الثاني اما ان يتعلق المفاد به بالمقاصد تعلق الاعانة او يتعلق بها تعلق
التكميل والاول المقدمة والثاني الخاتمة وكانه لم يعتد بروح هذا الحد المصدر
بها الرسالة كالخطبة في الكتاب وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه و
تقسيم وخاتمة فلعله سهو اذ التنبيه من المقدمة هي لفظه صفة من قدم يتعدى فتقدم
قال في المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب والمراد
بها طائفة من العبارات المتقدمة التي تعين معانيها في المقصود وفيها زيادة
كلام لا يليق بشرح هذه الرسالة والمعنى المقدمة هذا الذي يذكر وكذا الحال
في التقسيم اللفظ هو في الاصل مصدر بمعنى الرمي مطلقا وقيل بمعنى الرمي من الفم
جعل بمعنى الملفوظ اي ما يلفظ لان ما من لفظ من الحروف وما يتركب منها او في حكمه
قد يوضع الواضع ام جعل الشئ في حيز معين واصطلاحا مشترك بين المعنيين
لغة

احدهما

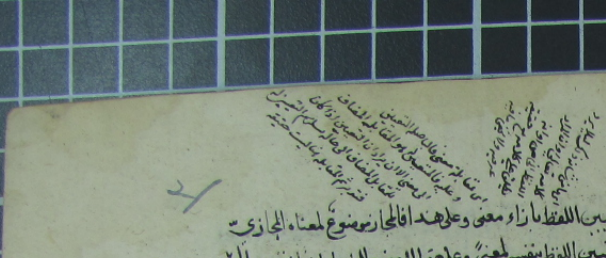

احدها تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي
وثانيها تعيين اللفظ بتقييد لمعنى وعلى هذا الاوضع للمجاز بازاء فان تعيينه لمعنى
بتقييد بل بقرينة تخصيصه او نوعه وقد تفسر بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بتقيد
ويجعل قيد بتقيد احترازا عن المجاز كما في التعريف الاول لان المراد بالدلالة بتقيد
ان يكون العلم بالتعيين كافيا فيها ولا يفتقر الى قرينة والمجاز ليس كذلك والتعريفان
للمعنى الثاني متلازمان وانما التغاير بالمفهوم وقيد بتقيد في الاول متعلق بالتعيين
وفي الثاني بالدلالة واقول في الثاني لا حاجة اليه لاخراج المجاز فان تعيين المجاز
لا يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة فانه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا
التعيين حتى لو ثبت من الواضع هذا التعيين لكان انتهام المعنى والدلالة عليه
كما كان كما صرح به العلامة التفتازاني رحمه الله في التلويح وانما فائدة هذا التعيين جواز
استعمال اللفظ فيه فهو خارج بقوله للدلالة على تقدير عدم خروجه لاخراج جميع المجازات بتقيد
بتقيد فان ما يكون معناه لازما لما وضع له غير منفك عنه في التصور كالدلالة عليه بتقيد
على ما مر من معناها الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي الدلالة
المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة وانها يتوقف على القرينة او المراد بكونها بتقيد
ان لا يكون فهمه بواسطة شيء آخر وفهم اللازم من اللفظ بواسطة فهم الملزوم ثم
المعنى الثاني للوضع هو المعتبر عند الجمهور المراد بلفظ الوضع عند الاطلاق وهو المراد
بالوضع في هذه الرسالة وبالوضع الماخوذ في تعريف الكلمة وتعريفي الحقيقة والمجاز
ولما كان المقصود معرفة احوال اللفظ المتقيد ناسب ان يراد به اللفظ الموضوع
فيكون اشارة الى حصة من مطلق اللفظ ويجوز ان يراد به الجنس باعتبار الوجود
في ضمن البعض والتغيير بلفظ المضارع اعني قوله يوضع اما لاستحضار الصورة البديعة
او باعتبار تاخر الوضع عن اللفظ اذا اعتمد هذا فنقول اللفظ قد يوضع لشخص كزيد

المعتمد

ويوجد تكرير تتمة تعريف الاخص اللغة المقدمة

وعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو بقصور ونقصان في معناه لا كما قيل ان الوضع باشتراط في دلالته على معناه ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القيل انما عرف فان معنى الحرف المخصوصة على الوجه الذي سيتلى والمعنى الاشتراطي لان ذكر المتعلق ضروري وان عدم ان معنى لفظ من طرق معنى الابتدا بعينه الآن الواضع اشترط في دلالتها عليه ذكر المتعلق دون دلالة لفظ الابتدا عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لتقضائها وغيره هذا ضابط اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط لمس يضاهي الواضع عليه بل على التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسما اللازمة الاضافة والحق ان عرف ذلك بانه ذكر المتعلق في الحروف لتمام الدلالة وفي الاسما لتحصل الفائدة يعني ان كلمة مثلا موضوعة لمعنى الصاد منهم منها هذا المعنى اذا اطلقت كلمة اما وضعت له ليتوصل بها الى حصل اسما الاصابع للمعارف والنكرات تحصيل هذا المعنى هو الذي وضع له وذكر متعلقها فلو لم يذكر لم يحصل الغاية وان تمت الدلالة وقوله ذكر المتعلق اي لا يفهم منه معناه الا عند ذكر متعلقه تم بحث واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون معنى من مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وصف لها اذ هم الها ما يتبه ولا انها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به احد شن له اد في معرفة باللغة واصولها فافهم في بيان معنى الحرف ما ذكرنا والا فما عوذ و وفوق نهو موضوع لذات كما ما عتبارية مطلقة كالصحبة والفوقية لها نسبة تقييدية اليها فليس معنى غير متحصل الا مقيدا متعلقة بل هو مستقل ما لم يقيد والتزام الاضافة لا يقتضي عدم الاستقلال فلذلك يقع محكوما عليه وبه وعلى وعن والكاف الجارة وفي معناها الاستعلا والتجاوز والتبعيضية والتعليل كثيرا من فكون غير مستقلة بالمفهومية ذي الاسم معناها اما الفوق والجانب والمثل كما هو المشهور وهي معان مستقلة بالمفهومية واما العلو والتجاوز والتبعيض مطلقا كما ذكره المصنف شرح المختصر وهي ايضا معان مستقلة بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل فان الاول تمام معناه مستقل بالمفهومية والثاني بعضه كذلك وكلاهما يدل على نسبة لكن لا يخفى ان الفرق

معنى مع



الحرف ما دل على معنى في غيره بينا والفعل ظاهره الخاص عرفت من الفرق الذي يستفاد من التقسيم بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يدل على احد الفعل فانه اي المعقول من شيء يدل على احد شيء مبهم اولا وبنسبته التامة الى موضوع ما وزمانها والدلالة على الزمان وان لم يكن مذكورة في التقسيم الا انها شهرة اغنت عن ذكره وضارب ليس كذلك لانه مشتق وهو انما يدل على ذات من حيث هب اليه الحدث نسبة تقييدية ويجوز ان يكون غير دلالة راجعا الى ضارب ويكون ما نافيه هذا ان حمل الكلام على عدم وروده على حد الفعل ويستفاد من التقسيم المذكور واما اذا حمل على عدم وروده على الحد المنقول من النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة فالوجه انه يعلم من هذا الفرق ان مرادهم ما دل على احد شيء منسوب الى ذات مع الاقتران لكن اشمال هذا التعريف غير معتبرة مع الغنية عنه بما ذكر وان وجه اخراجه من كان بين في موضوع ان درس ومنه اي بما ذكر في التقسيم من ان الاسم الجنس موضوع لمعنى كلي من غير اعتبار المعلومية فيه مع انضمام مقدمة خارجية معلومة هي ان علم الجنس لما يعتبر في مفهومه المعلومية يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع لمعين من حيث هو معين لحقيقة واسد وضع لغير معين اي لما لم يعتبر فيه المعين ثم جاء المعين وهو معنى فيه من اللام يعني ان كلا منهما وان كان موضوعا للحقيقة المتحدة في الذهن الا ان علم الجنس يدل بحرفه على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب مهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بحروفها على كون الاشخاص معلومة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بحروفه بل بالآلة ان كانت وبكلمة المعارف اعني اشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم لكن الفرق بدلالة الحرف على ذلك والبعض بالآلة وتوضيح المقام على ما فهم من كلام المصنف في الفوايد الغياثية ان التعريف يقتضيه معين عند المتكلم من حيث هو معين كما نه اشار اليه بقوله الاشارة واما النكرة فيقتضيها الثبات المعقول للعين من حيث هو من غير ان يكون في اللفظ ما يلاحظ بتعين وان كان لا يكون الا معينا فان المفهوم موقوف على العلم بوضع اللفظ له وذلك انما يكون بعد تصوره وتميزه عند عما عداه وبه يعرف الفرق بين اسد والاسد مراد به الحقيقة وان مواد هما بالحقيقة واحد واما يختلفان الاعتبار واما الفرق بين الاسد واسد فهو ان اسد يدل على المعين من حيث هو معين بحرفه اللفظ فالاعتبار غير

على ٩

معين ٩

أسماء هذا الاعتبار خروج عن الاصطلاح ومكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير مقصود عار لا اشبهه
نقل ولا عقل ولما ذكرته يقضيا عن الزام الاشتراك في جميع الكلام والتحقيق انه اذا اريد الحكم على لفظ بلفظ فقط
لم يحتج هنا الى وضع ودلالة المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فشارك اللفاظ كلها في صحة الحكم عليها
عند اللفظ بها انتهى واما يحتاج الى ذلك اذا اريد الحكم عليه بغير لفظا او كان ولم يتلفظ به فقد ما ذكره
العلامة التفتازاني فانه تعالى ذلك ومن خروج ورد على ما ذكر من كلام والخزرجي اول من عد المركبات مندرجة تحت
استعمالا صحيحا وتتبع المعرفة صفة للفظ المراد به نفسه مع تقدم بعضهم بعموم تأتي الكلام الاسمين واسم وفعل
واسمية المبتدأ والخبر انحصار اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا في الحقيقة والمجاز مع الاتفاق على عدم مجازية
في المثال المذكور وصحة كون موضوعا للمعرفة موضوعة واحد الوضع في تعريف كلا من الاسم والحقيقة والمعرفة وكل واحد من
الامور الثلاثة مما لكن فيها لكن عند بعضهما ربما قارب طنا عما ذكره وكيف هذا في اثبات الامور اللغوية على ان
التصريح بذلك واقع في كلام كثير من الائمة منهم الفاضل الاستراباذي فلا يكون اثباته مجالا لاعتراض عقل ونقل
وجعل محكوما عليها مع نظر بعضهم باعتبار في المبتدأ والفاعل المشتركين من الاسمية بذلك فيها اسماء
دلالة كافية في امثال هذه المقامات ثم تحقيق معنى الوضع الغير القصدي انه اذا قال الواضع مثلا ضرب
عينته لكذا فلا شك ان قصده في هذه الحالة ان يعين ضرب لمعناه لكن وقع منه اطلاقه واراده بعينه
منه في ضمن ذلك التعيين المخصوصة تعيينا غير انضما ولم يوجد مثله في المهملات فلو وقع شيء منها في كلام
من يوثق به تاويله بهذا اللفظ ولا يلزم من وجوب التاويل في شيء قليل الوقوع ضرورة صيرورته
موافقا للمقاصد عن الواضع وجوده فما هو شايع متوافق للمقاصد غير هذا ولكن ذلك لا يلائم ما نحن فيه
في صدد هذا البحث وهو قولي حيث وقع الاصطلاح والاتفاق الخ وقوله ليس لا يحسب ذلك الاتفاق
والاصطلاح وفي قوله الدال اسم منافقة فانه لا يلزم من كونه موضوعا لمعنى كذا ان يسمى هذا اسما لمعناه
ويكون لهما ايانا اسمية ثابتة للكونه مبتدأ كما ذكرنا وقد تقال على ما شاهد ما ذكره التحقيق بلفظ الاكل فانه اسم
للفظ الدال على المعنى الخ وعن الزمان ومن جملته تلك الالفاظ لفظ الاسم اسما للمعنى
ولو كان الالفاظ موضوعة لانفسها لكان كل اسم عين مسماه ويمكن ان يقال انهم يعتبرون انه بذلك الوضع
ولهذا المجعل للفظ اسمية مشتركا كما مر به العلامة التفتازاني فالمشاد من الوضع والمسمى عند الاطلاق
هو الوضع القصدي تنبيه قصده هذا اولا امتناع ايضا في الخبر عن معانيها معبر العنه بلفظها او
بلفظها مع ضميمة فاذا اريد الاخبار عن معانيها وجب ان يعبر عنه بغير لفظها او بلفظها مع ضميمة
فيخبر عنه معبرا باحد هذين الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبر بوضع ثالث مثلا بقول معنى الفعل يمتنع
الخبر عنه معبرا بلفظه او يمتنع ضرب يمتنع الخبر عنه معبرا بلفظه فقط وكذا الحال في الحرف والشرط
ذلك ان منشا امتناع الخبر عنها عدم استقلالها بالمفهومية لكونها غير مدلول عليها بالذات بل للتبع المدلول



هذه الجملة والاسد علامة فان المتعين اما ان يعتبر مجرد اللفظ وهو العلم
او لا فان عارض وهو المعرف باللام او البداءة او لا فالمعنوية اما في الكلام وهو المضمر او لا وهو من اشارة اما اليه وهو
اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة اما خبرية وهو الموصول او لا وهو الاضافة هذا خلاصة كلامه والعرف المذكور على
مذهب من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي واما على مذهب من جعل موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها
ويسمى ذا مشتركا فالعرف الظهور اذ لا دلالة لفعل الجنس على الوحدة اصلا وفق له غير معين وان كان بلا يوم هذا
العرف الا ان الوجه ان يعمل على ما ذكرنا فتامل ان الرابع قد عرفت ان الحرف انما يدل على معنى في غيره يحصل بانضمام
ذلك الغير اليه وان الموصوف يدل على معنى في نفسه لكن من حيث ان مراده بمضمون جملة بسبب الوقوع
الموصول على حرف فاذا الحرف يدل على معنى في الغير وتحصل مما ذكر ان الذي هو اي معنى الحرف
فيه والموصول اسم عند ان مع معناه شيء من حيث انه مراده بعض نفسه وبمضمون الصلة والى بعض الشيء
بما هو معنى فيه ضميره هو رابع الا وقد تبادر من الفهم الفاضل هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل بمعنى
قائم به كما ان معنى الموصول حاصل بمعنى الصلة وهو حاصل فيه وهو فاسد لاستقامة بهذه الاستقامة
فلا محالة على ظاهره في نوع معنا ما من النسب نحن ايضا قائل التاصر الفعل الحرف تركان
في انهما دلالة على معنى باعتبار كونه ثانيا للغير في حالة مراجعة والة لتوقع حالها وقد ستوفى معنى الحرف
النسب المخصوص من حيث كون احد طرفيها والة لتوقع حالها والاخر وقوعها والنسبة كذلك وبين
هذه الجملة الاثبات له الغير لا يثبت لشيء انصافا فان ما لوحظ من حيث انه حالة لغيره وجعل الشيوع
حالة اوفر ان شاهد بها تلك الحال لا يكون ملحوظا بالقصد مستقلا بالمفهومية ولا تقدر العقل تلك الملاحظة
ان يحكم عليه وبه وكذلك مجموع معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة غير مستقل بالمفهومية فامتنع الخبر عنها اي
عن معناها معبرا بمجرد لفظها يعني يمتنع الخبر عن معنى ضرب ومعنى من مثلا معبرين بهما ولا امتناع في الخبر عن لفظها
سواء عبر عنه بمجرد لفظها نحو ضرب ثلاثي او فعل ماض او لا يخبر عن معناه ومن ثنائي او حرف جر او لا يخبر عن
معناه او لضميمة نحو لفظة ضرب كذا او بلفظ الاكل نحو الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثانيا للغير او لا يخبر عن معناهما لا ضافة في اللفظ نفسه كما في التعبير او ان يصح ان يطلق ويراد نفسه وانه
ليس وانه ليس موضوع لنفسه ومعنا مقصدا لكن هل يلزم كونه موضوعا لنفسه وصفا غير قصدي حتى وقع الاتفاق
والاصطلاح على انه يطلق ويراد نفسه والظاهر اللزوم لانا اذا قلنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر قد ان اسم
المدلول فعل وحرف ودلالة عليه ليس الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي كلام المصنف في شرح
المختصر اشارة الى هذا والتحقيق انه وضع على نحو هذا الوضع لا يوجب الاشتراك كما ذكره العلامة
التفتازاني في قول المحقق الشريف لانه الالفاظ ليست مستندة الى وضع اصلا لوجوده في المهملات بل
تفاوت وصفها بحكم عليها لا يتيقنه كونها اسماء لان الكلام بها وان الاقدام في جواز الاضراب عن الفاظها
بلا معرفة الالفاظ فلها ودعوى ان الواضع وضع المهملات بازاء انفسها وصفا حضريا او غير قصدي وانها

# نهاية المخطوطة